حماية الودائع

د. محمد العلي القري
 مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
 جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بيئي مِاللهُ الرَّحْمَزِ الرِّحِيكِمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

ماذا يعني حماية الودائع:

يمكن ان ينصرف لفظ حماية الودائع الى معنيين:

الأول: هو الترتيبات التي يتبناها المصرف لتقليل المخاطر عندما يستخدم الودائع فيختار الطرق التي تبعدها عن الخسارة وعن انخفاض قيمتها السوقية أو تدنى أرباحها.

الثاني: وجود جهة خارجية تقدم الحماية للحسابات المصرفية عن طريق ضمانها أو التأمين علها لصالح أصحابها.

١

أولاً: حماية الودائع الاستثمارية بتقليل مخاطر الاستثمار:

أ- التنويع:

ليس من طبيعة الأمور أن تقع الخسائر في كل القطاعات الاقتصادية في وقت واحد وفي جميع المواقع الجغرافية والعملات. ولذلك فان توزيع استمارات المصرف على عددٍ كافٍ من الاستخدامات التي تختلف في مددها (طويلة، متوسطة، قصيرة) وطبيعة عقودها (مشاركات، مداينات) وعملاتها (ريال، دولار، ين) وقطاعاتها الاقتصادية (خدمات، سلع، زراعة، تجارة ...الخ)، ومناطقها الجغرافية (محلية، خارجية) سيترتب عليه تشتيت المخاطر الى القدر الذي يكون إحتمال الخسارة قليلاً جداً. ولا ريب ان هذا احد أهم وانجع سبل حماية الاستمارات التي تسير عليها المصارف.

ب- الضمانات والرهون:

يعد استخدام الضمانات بانواعها المختلفة والرهون سمة مشتركة لصيغ التمويل التي تستخدمها البنوك. اما البنوك التقليدية فان عملها يقوم على الاقراض الذي يعد الرهن والكفالة جزء لا يتجزأ من اجراءاته المعتمدة في القانون المنظم لعمل المصارف وفي اعرافها التي

۲

تكونت على مر مئات السنين. وفي البنوك الإسلامية نلاحظ ان أكثرها يقتصر عمله على المداينات التي تمكن المصرف ايضاً من التوثيق باستخدام الرهن والكفالة، ولا ريب ان توثيق الديون بالرهون والكفالات هو نوع حماية للودائع الاستثمارية اذ يجعل التمويل مقتصراً على ذوي الملاءة القادرين على تقديم مثل تلك الرهون، كما انه يقلل مخاطر عدم السداد اذ يمكن استيفاء الدين بتلك الوثائق.

ج- صيغة العقود:

لما كانت صيغ التمويل التي تعتمد على المشاركات تتضمن قدراً عالياً مما يسمى المخاطرة الاخلاقية، اذ ان سلامة رأس مال الشركة وتحقيق الربح لا يعتمد على طبيعة الاستتمار وظروف العمل التجاري فحسب بل على امانة وإخلاص وصرف الشريك او العامل في المضاربة، ونظراً الى ان مستوى الامانة في هذا الزمان ليس كما كان في الأزمنة الخيرة، فقد اتجهت البنوك بعيداً عن صيغ الشركة والمضاربة في التمويل واقتصرت بصفة أساسية على المرابحة لعظم المخاطرة في تلك الصيغ المعتمدة على الأمانة. إلا ان هناك اتجاهاً لدى البنوك الإسلامية التطوير......

ثانياً: ضمان الودائع:

الودائع المصرفية في البنوك التقليدية هي قروض على المصرف يستخدمها في تقديم القروض لعملائه فاضحى البنك التقليدي مؤسسة تقترض ثم تقرض. إلا أن المشكلة الأساسية في عمل تلك المصارف هي صعوبة المواءمة بين آجال الودائع (قروض على المصرف) وآجال القروض (قروض على العملاء). فالودائع التي يحصل عليه المصرف من عملائه بعضها: حال، كالحسابات الجارية الامر الذي يعني ان أصحاب هذه الأموال لهم الحق في استردادهما في أي وقت. على ذلك، يجب ان يتوافر المصرف على القدرة الدائمة على الوفاء بالتزاماته امام هؤلاء يجب ان يتوافر المصرف على القدرة الدائمة على الوفاء بالتزاماته امام هؤلاء العملاء. وبعضها مؤجل: ولكن هذه الاجال قصيرة في الغالب تتراوح بين ٩٠ يوماً الى سنة.

ومن الجهة المقابلة فان البنك يستخدم هذه الأموال في اقراض عملائه قروضاً لا تكون حالة ابداً بل ان أكثرها ذا أجل يزيد عن عام وقد يصل الى ١٠ أو عشرين سنة.

معنى ذلك ان المصرف يواجه على الدوام خطر ان لا يتوافر على السيولة الكافية لمواجهة عمليات استرداد المودعين لأموالهم.

ان إقدام المودعين كلهم في مدد متقاربة على سحب أموالهم من أحد المصارف المصرف، يؤدي الى تعرض البنك لصعوبات ولكنها لا تؤدي الى انهياره في الأحوال الطبيعية لان هذا البنك يمكن له ان يقترض بسرعة من البنوك الأخرى أو من السوق المالية (قروضاً بضمان قروضه التي في ذمم الناس) حتى يتوافر على مايكفي من السيولة لدفع الأموال الى أصحابها. كما يمكن له بيع بعض تلك القروض واستعجال الحصول على قيمتها محسومة ليدفع الأموال للمودعين. فاذا لم يتسير ذلك يمكن له ان يقترض من المصرف المركزي اذ ان من وظائف الأخير ان يقوم بما يسمى "المقرض الاخير" للمصارف. فيساعد ذلك المصرف للخروج من ازمته المؤقتة بامداده بسيولة مؤقتة.

لكن اذا وقعت هذه الصعوبات لجميع البنوك في البلد او لعدد كبير منها في وقت واحد فلن يكون للإجراءات المذكورة أعلاه جدوى ولا بد من وجود جهة خارجية تضمن هذه الودائع.

صيغة ضمان الودائع السائدة في الأنظمة المصرفية المعاصرة:

يمكن القول ان لضمان الودائع في البلدان التي تسير على النظام الاقتصادي الحر طريقتان: (أما البنوك التي تكون مملوكة للحكومة فضمان الحكومة لودائعها مستمد من حقيقة كونها جزء من جهاز الدولة).

الاولى: هي انشاء مؤسسة للتأمين على الودائع كمثل الطريقة التي تسير عليها البنوك في الولايات المتحدة والتي وقع وصفها آنفاً. وقد تلزم جميع البنوك في التأمين على ودائعها لديها، وربما ترك الامر خياراً لتلك البنوك. وفي بعض الحالات لا يكون للضمان مؤسسة مستقلة بل يقوم به البنك المركزي الذي يقتطع رسوماً من البنوك مقابل ضمان ودائعها الى حد معين شبيه بمؤسسة ضمان الودائع.

والثانية: التزام مطلق من الحكومة ان البنوك لن تفلس ومن ثم تضمن التزامات البنوك التجارية تجاه ارباب الاموال (ص٣٠١) وهذا ينتشر بخاصة في البلدان النامية. وفي مثل هذه الحالة تتحمل الحكومة في أموال خزينتها مخاطرة الأخطاء التي قد تقع فها البنوك.

٦

جذور فكرة ضمان الودائع:

مع أن البنوك التجارية بصيغتها الحاضرة عرفت عند الغربيين منذ مئات السنين فان فكرة ضمان جهة خارجية للودائع هي فكرة حديثة. ترجع الى الولايات المتحدة، والى القرارات التي اتخذها الرئيس روزفلت في اوائل عقد الثلاثينات الميلادية. لما وقع الكساد العظيم في الولايات المتحدة في اواخر العشربنات فشل المصرف المركزي الأمريكي (المسمى النظام الاحتياطي الفدرالي) في توفير السيولة الكافية للنظام المصر في. بل على العكس من ذلك تماماً اذ أدت قراراته في رفع اسعار الفائدة المصرفية الى مزيد من الانكماش ومن ثم الى التأثير على البنوك التجاربة من ناحية مستوى السيولة، الامر الذي أدى الى الضغط على المصارف من قبل المودعين نتيجة إنتشار الخوف من إفلاس هذه البنوك مما ولد مايسمي في الادبيات المصرفية Banic (أي الهلع المفضى الى اقدام الناس على سحب جميع ودائعهم من البنوك). وقد أدى ذلك بدوره الى إفلاس ثلث البنوك في الولايات المتحدة الأمر الذي حدا بالرئيس روزفلت على الفور الى إعلان عطلة إجبارية لمدة أسبوع لجميع البنوك خوفاً من انهيار النظام المصرفي برمته، قام فيها باصدار قوانين جديدة لتنظيم البنوك تضمنت إنشاء ماسمي FDIC، وهي المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع.

 \vee ماية الودائع

ويقوم عمل المؤسسة المذكورة على إلزام البنوك بشراء بوليصة تأمين على الودائع تصدرها FDIC تضمن فيه هذه المؤسسة ودائع البنوك الى حد أقصى قدره ١٠٠ ألف دولار لكل حساب مصرفي مقابل دفع هذا البنك رسوم تأمين قدرها %0.23 من ودائعه الى FDIC والتزامه بقواعد لهذا الغرض تحددها تلك المؤسسة.

الآثار الايجابية لوجود ترتيب لضمان الودائع:

ان تجارب الدول في مسألة الاستقرار المصرفي متباينة، فقد مر بعضها بفترات من المصاعب المالية التي واكبها افلاس عدد من البنوك ومن ثم تكون لدى الناس خوف من وقوع مثل ذلك الأمر الذي يدفعهم دائماً الى تبني جانب الحذر بالمبادرة الى سحب اموالهم من المصارف عند الشك في ملاءة هذه المصارف.

بينما نجد ان دولاً أخرى لم تتعرض لمثل ذلك ومن ثم فانها لا تعاني من مثل هذا الخطر لارتفاع درجة ثقة الناس في النظام المصرفي.

ماية الودائع Λ

الآثار السلبية لضمان الودائع:

يؤدي وجود برنامج لضمان الودائع الى اتجاه البنوك الى تعويل آثار اخطاءها الادارية الى جهة أخرى وهي مؤسسة ضمان الودائع ذلك ان المنطق الاقتصادي يقتضي ان تتحمل كل منشأة الآثار المباشرة للاخطاء التي ترتكها الإدارة، وان تكون عرضة للخسار او الافلاس في حال كون هذه الإدارة غير كفية او كونها عاجزة عن اتخاذ القرارات الصحيحة. اما البنوك في ضل وجود مؤسسة لضمان الودائع فانها ستقدم على منح القروض التي تتضمن مخاطر عالية وهي مطمئنة الى ان تعرضها للخسارة في هذه القروض لن يؤدي الى إنهيار المصرف لان المودعين لن يقدموا على سحب ودائعهم لاطمائنانهم الى ضمان الحكومة. يترتب على ذلك اتجاه الموارد المالية الى مشاريع ربما لا تكون مجدية اذ لا تتوافر على العناصر الاقتصادية الكافية.

- ٢- من المعلوم ان المؤسسة التي تصل الى الحد الذي لا تكون فيه قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه ارباب الاموال تعد مفلسة ويلزم إغلاقها وتصفية أعمالها، إلا ان وجود برنامج لضمان الودائع يعني ان تستمر البنوك في العمل والنشاط حتى لو كانت في واقع الامر من الضعف الى حد تكون في الحقيقة على شفا الافلاس.
- ٣- ان برنامج ضمان الودائع كمثل ذلك الموجود في الولايات المتحدة وان جاء في الأصل لمواجهة مشكلة الفشل الجماعي للبنوك التجارية إلا انه غير قادر على معالجة هذه المشكلة اذا وقعت اذ لا طاقة لمؤسسة ضمان الودائع للتعويض عن كل ودائع البنوك. ذلك ان البرنامج المذكور وعمل المؤسسة الخاصة بضمان الودائع مبني على نظرية التأمين التي مفادها ان المكروه لا يقع لجميع الناس في نفس الوقت، فاذا وقع فشلت المؤسسة التأمينية في معالجته وهو ما يسمى Insurable Risk ولذلك فان جل ما يحققه هذا البرنامج هو طمأنة الناس الى الحد الذي لا يقومون فيه الى سحب أموالهم دفعة واحدة.

٠ \

هل تحتاج المصارف الإسلامية الى ضمان الودائع:

بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية فروق أساسية أهمها ان المصارف الإسلامية لا تعمل بالفائدة الربوية بل تعتمد صيغ التمويل المبنية على البيوع والمشاركات. هذا فرق مؤثر ولكن الذي يهمنا هنا هو ما يترتب عليه من ناحية حاجة المصرف الإسلامي الى ضمان الودائع. لهذه المسألة جانبان:

١- الاول هو العلاقات التعاقدية:

المصدر الرئيسي للأموال في المصرف التقليدي هو الودائع في الحسابات المصرفية. والتصور القانوني والفقهي لهذه الحسابات انها قروض مضمونة على البنك. وهي قروض حالة في الحسابات الجارية ومؤجلة في الحسابات الأجل. ولذلك يجب ان يكون البنك قادراً على الدوام على الوفاء بالتزاماته لاصحاب هذه الحسابات.

أما في البنوك الإسلامية، فعملها في القرض يقتصر على الحسابات الجارية وهي لا تمثل عادة إلا نسبة ضئيلة من الموارد المالية للبنك الإسلامي. اما جملة هذه الأموال فهي على أساس المضاربة. والمضاربة عقد

شركة في الربح بين شريك بماله وهو العميل المودع أمواله لدى المصرف وشريك بعمله وهو البنك. ومعلوم ان المضارب (البنك في هذه الحالة) لا يضمن رأس مال المضاربة لرب المال ولا يضمن له الربح ومن ثم فرب المال ليس له إلا الربح إن تحقق وإسترداد راسماله ان سلم، وما كان من خسارة فهي في المال وليس له ان يعترض على ذلك لان هذا هو أساس العلاقة التعاقدية بينهما. ومن ثم فان العلاقات التعاقدية التي تربط بين البنك ومصادر أمواله لا تلزمه بضمان هذه الأموال. فلا يحتاج هذا البنك الى وجود جهة ثالثة تعزز الضمان لان هذا الضمان غير موجود أصلاً. ولهذا شبيه في عمل البنوك التقليدية اذ ان جزءاً من أموالها تأخذه على سبيل الأمانة فتديره مقابل رسوم وتجعله خارج ميزانيتها.

٢- مشكلة المؤامة بين الأصول والخصوم:

يواجه النظام المصرفي الإسلامي مشكلة المؤامة بين الأصول والخصوم مع أنه لا يضمن ودائع العملاء في حساباته الاستثمارية. ذلك ان مدد الودائع الاستثمارية هي في الغالب قصيرة تتراوح بين شهر وسنة. بينما ان المصرف

قد يدخل في استثمارات تصل الى خمس سنوات أو أكثر. ومن ثم فانه عرضة لوضع يحتاج معه الى سيولة عاجلة. ولذلك تحتاج هذه المشكلة الى وجود ترتيبات يمكن بها التزام طرف آخر بمثل ذلك.

٣- هل يحتاج النظام المصرفي الإسلامي لصيغة ضمان الودائع:

ان حرص الحكومات على ايجاد ترتيبات لضمان الودائع لا يستمد مبرره من العلاقات التعاقدية بين البنك وعملائه. وانما الباعث عليه هو مايئودي اليه عجز احد البنوك عن الوفاء بالتزاماته لعملائه ومن ثم فشله من وقوع ما يسمى بالفزع المصرفي حيث ينبعث اشك في قدرة البنوك الأخرى بالوفاء بالتزاماتها. ومعلوم ان حصول الفزع المصرفي البنوك الأخرى بالوفاء بالتزاماتها. ومعلوم ان حصول الفزع المصرفي الهادي الياليان المائلة المصرفي برمته والحاق ضرر بالغ بالاقتصاد الوطني. ولذلك لابد من وجود طريقة تبعث على الاطمئنان لدى المودعين في البنك الى الحد الذي لا يدفعهم لسحب أموالهم دفعة واحدة من ذلك ويمنع انتشار عدم الثقة بالبنوك الأخرى. فاذا كان الأمر كذلك فلاجدال فيه ان النظام المصرفي الإسلامي يمكن ان يتعرض لمثل هذه الصعوبات التي يترتب علها ايضاً انهيار النظام المصرفي ومن ثم فانه

(أي النظام المصرفي الإسلامي) يستفيد من وجود ترتيبات لضمان الودائع اذ يحقق ذلك له الاستقرار. ان عدم وجود مثل هذا الترتيب يعني اتجاه البنوك الى المبالغة في تبني جانب الحذر والحيطة، والابتعاد عن تمويل المشاريع طويلة الآجل، والتركيز على التمويلات قصيرة الأجل كتمويل التجارة والاستيراد او التصدير لان هذا النوع من النشاط المصرفي هو الذي يتوافر فيه المصرف على القدرة على الوفاء بالتزاماته لعملائه بيسر وسهولة.

حماية الودائع ١ **١ ١ ١ ١**

المراجع

- M.R. Baye V D.W.Jansen
 Money , banking and financial markets
 New Delhi , A.I.T.B.5 1996
- Maxwell J.FRY
 Money , Interst and banking in ecomomic development
 Baltimore, John Hopkins, 1988
- Robert Gultmann
 How Credit money Shapes the economy
 London, M.E.Sharpe 1994